جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- حلالش مرزاقة
- صفاي حفيظة

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. عمراوي مارية	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. جدي نجاة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

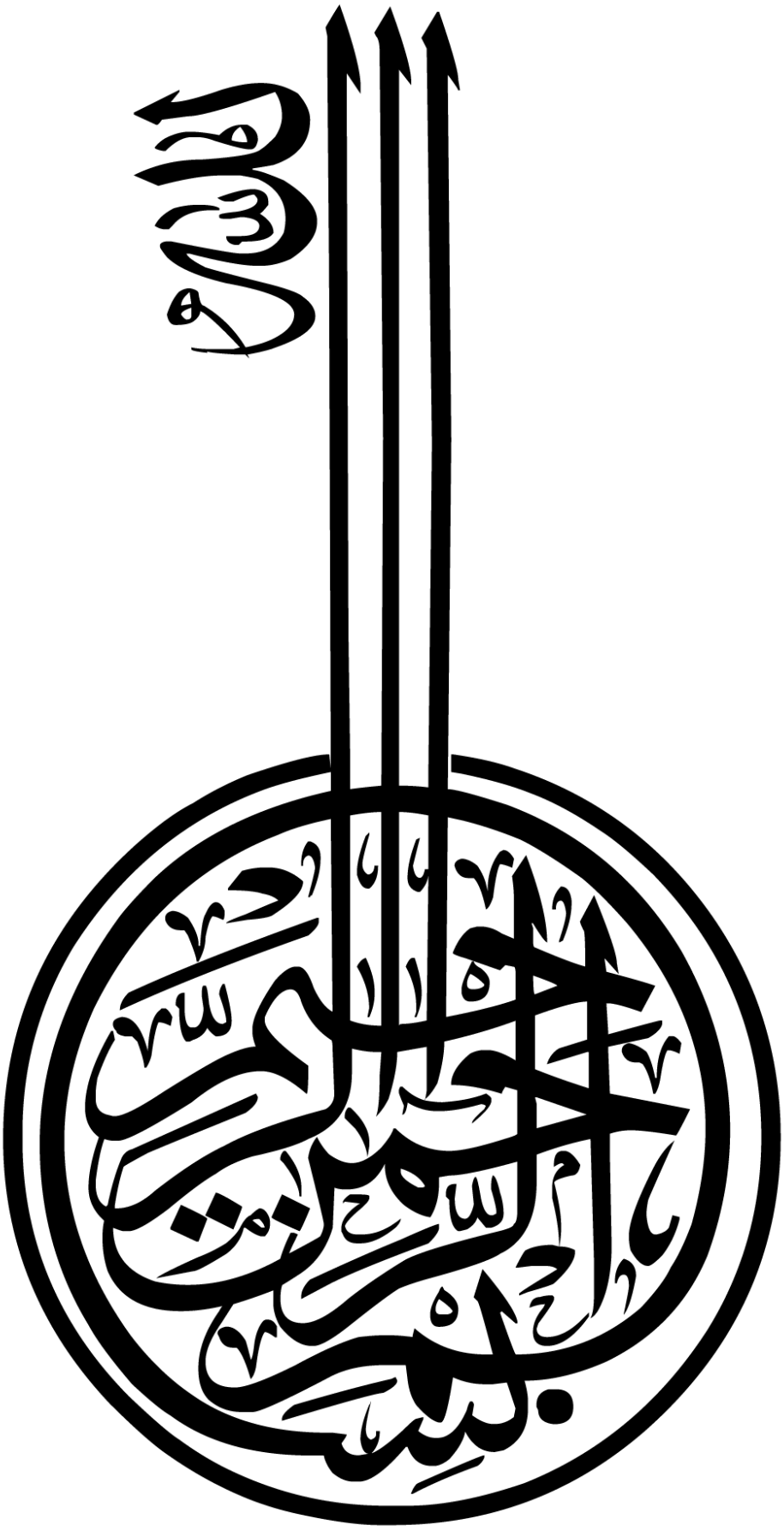

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل واتمامه، نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة: مليكة حجاج.

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم باسم معاني الشكر والعرفان الى الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، والمشاركة في اثراء جوانبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الخالص وتقديرينا واحترامنا الى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

" جزاكم الله عنا كل خير "

إهـداء

أهدي هذا العمل الى أمي وأبي الغاليين

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

وإلى الأستاذة حجاج مليكة

والأستاذة لكحل سمية التي كانت سندا لي

والى بنات أختي هدى وملاك

والى خطيبي لكحل مأمون

وإلى صديقاتي اللاتي كابدن معي مسيرة الدراسة الجامعية.

إليكن جميعا الشكر والتقدير والإحترام.

حلالش مرزاقة

إهـداء

شكرا لكل من مد يد العون لي في مشواري الدراسي من أهل وأساتذة وأصدقاء.

وأخص بالذكر الأستاذ الكريم صدارة محمد والصديقة الوفية ناعم مباركة.

وإلى السند الدائم لي زوجي العزيز كمال وقرة عيني قصي وعدي.

وإلى والديا الكريمين أدام الله لهم الصحة والعافية وأخواتي الكرام.

وإلى والدي زوجي وعائلته الكريمة.

صفاي حفيظة

قائمة المختصرات

- **ج ر**: الجريدة الرسمية
- **ط**: طبعة
- **ص**: صفحة
- **د س ن**: دون سنة نشر

P : page

OMI : International Migration Organisation.

Europol : Office Européen de police.

مقدمـــــة

مقدمـــة:

تعد الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى أخر تتم إما برغبة الفرد أو اضطرارا، لكن اغلب الهجرات التي تمت في القديم كانت تتم دون قيد أو شرط للانتقال إلى مكان أخر سوى أن يكون ملائما للعيش فيه.

مع تزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة في جميع أنحاء العالم يخاطر الناس بحياتهم كل يوم للهروب من الفقر وانعدام الفرص والكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي. عندما لا يمكن تأمين حياة أفضل أو أكثر أمانا في بلدهم، يبدو عبور الحدود الخيار الأفضل، إن لم يكن الوحيد لهم ولأسرهم. وفي عالم لا تتوافر فيه غالبا ولأسباب مختلفة، إمكانية الهجرة القانونية، يخلق هذا الطلب سوقاً غير مشروعة مربحة.

فالمجرمون الساعون خلف الربح يستغلون عدم وجود فرص قانونية متاحة للافراد ويستفيدون من وضعهم بعرض خدماتهم بتكلفة كبيرة، بما في ذلك النقل وأيضاً تزوير الوثائق، ولأن هذه الخدمات غير قانونية، يقع الافراد المستضعفون في أيدي المهربين. وبسبب الخوف والترهيب من الاتصال بالسلطات طلباً للمساعدة، يتعرض العديد من الافراد المهاجرين أثناء عملية التهريب لسوء المعاملة ويجبرون على تحمل ظروف قاسية. فيتعرضون للإساءة أثناء الطريق إلى وجهتهم أو يُتركون وسط الطريق دون موارد. وقد يقعون ضحايا للابتزاز والاستغلال من قبل مهربيهم ويتعرضون كذلك لظروف رهيبة، غالبا ما تعرض حياتهم للخطر فالآلاف غرقوا في البحر أو لقوا حتفهم في الصحاري.

أدى انتشار الجرائم المنظمة إلى اهتمام المجتمع الدولي بالمسألة، حيث تضافرت جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، والذي نتج عنه اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وباعتبار أن تهريب الافراد يعد من بين أخطر هذه الجرائم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

صادقت الجزائر على الاتفاقية" والبروتوكول الملحق بها". وبذلك يقع على عاتقها التزام مسايرة القانون الداخلي للأحكام الواردة ، وفي مجال تهريب الافراد قامت بتعديل وتتميم قانون العقوبات في سنة 2009". وأضاف قسما كاملا معنون ب " تهريب المهاجرين". وعالج فيه الجريمة في 11 مادة أورد فيها أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

1-أهداف الموضوع

- تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمختصين في مجال القانون والطلاب وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- الكشف عن آثار وانعكاسات جريمة تهريب الافراد على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تسليط الضوء على مدى جدوى فعالية الآليات المتبعة، الدولية منها والوطنية من أجل القضاء على هذه الظاهرة.
- إعطاء نظرة شاملة على الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.
- محاولة الوصول الى اهم النتائج المتعلقة بالموضوع، وإعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه.

2-أهمية الموضوع

- ابراز أهمية الآليات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة تهريب الافراد.
- مكافحة جريمة تهريب الافراد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي.
- يحظى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية ... .
- اهتمام الواسع النطاق من قبل الدول وخاصة الدولة الجزائرية بهذا الموضوع.

3-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية " الى ما يلي:

- **أسباب موضوعية**

- موضوع جديد على الساحة الدولية و المحلية، خطورة هذه الظاهرة و مساسه بكل فئات المجتمع، و كذا تهديدها استقرار الدول سواء أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، قلة الدراسات و نقص البحوث حول الموضوع.

- **أسباب ذاتيـــة**

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته والمساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية.

–الميل والاهتمام نوعا ما بهذه الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع ولما لمكافحة تهريب الافراد من أهمية بالغة بالنسبة للدولة والمجتمع على حد سواء.

5–منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة موضوع جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية، بحيث تم استعمال المنهج الوصفي في التعريفات والمفاهيم وتبيان بعض الحقائق الثابتة، في حين تم استعمال المنهج التحليلي لدراسة مختلف القوانين والتشريعات والاتفاقيات وتحليلها بإبراز مكامن النقص والغموض وإيجاد الحلول ان أمكن.

6- صعوبات الـدراسة:

جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية باعتبارها ظاهرة سياسية واقتصادية واجتماعية يصعب حصرها في الجانب القانوني، باعتبار أنها من المواضيع التي لم يسل عليها الحبر كثيرا من قبل رجال القانون.

7– إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية التالية:

ما هي جريمة تهريب الافراد، وما مدى فعالية الآليات الدولية والوطنية في مكافحها ؟.

وتتفرع من هاته الإشكالية مجموعة أسئلة هي:

- ما هو مفهوم جريمة تهريب الافراد ؟
- فيما تتمثل أركان جريمة تهريب الافراد ؟
- ماهي الآليات الدولية والوطنية في مكافحة هاته الجريمة ؟

8-خطة الدراسة

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الافراد، الذي بدوره قسم لمبحثين، أما الأول فكان مفهوم جريمة تهريب الافراد، والثاني أركان جريمة تهريب الافراد، أما الفصل الثاني فعنوانه آليات مكافحة جريمة تهريب الافراد فقسم بدوره الى مبحثين، فكان الأول بعنوان مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الدولي، والثاني مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الوطني (المشرع الجزائري).

الفصـل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأفراد

تمهيـد

شهد العالم تحولات عديدة لم يكن على عهد بهاء نتيجة تدخل عوامل متعددة ومختلفة متجاذبة بين دول العالم الفقيرة والغنية، ولعل من أهم إفرازات هذه التحولات إشكالية الهجرة، وما ترتب عليها من نتائج خطيرة باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها بأخذها منحا أخر، ومساراً نابعا من الفطرة المتأصلة في الإنسان بالبحث الدائم عن الرفاه والاستقرار، ولو كان بخرق الحدود الدولية وعدم احترام أنظمتها الداخلية.

ان جريمة تهريب الافراد تعد من الجرائم التي اتخذت أبعاداً خطيرة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية، ومادية منظمة ومسطرة وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية ، وهذا ما يشكل خطراً وانتهاكاً للحقوق الإنسانية، والنظم القانونية باعتبار أن جريمة تهريب الافراد تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية فهي تمس بالفرد بجعله مجرد بضاعة متناسياً مرتكبوها أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة، كما تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية.[1]

والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعل جريمة تهريب الافراد تتشابه و تتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، وسوف أحاول أن أبين في هذا الفصل الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب الافراد وما يحمله من معاني مختلفة فقسمت هذا الفصل الى مبحثين هما: (المبحث الأول). مفهوم جريمة تهريب الأفراد، أما (المبحث الثاني) فخصص لأركان جريمة تهريب الأفراد.

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015–2016، ص 14.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأفراد

تهريب الافراد يعتبر من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال ولكنه في نفس الوقت يعبر عن أحد الافرازات الجديدة للإجرام المعاصر، وبالتالي فنحن بحاجة ماسة للإحاطة بجدية بجميع الجوانب المتعلقة بمفهوم جريمة تهريب الافراد عن طريق استعراض مختلف التعريفات المتعلقة بجريمة تهريب الافراد وذلك خصص في المطلب الاول أما المطلب الثاني فخصص لخصائص جريمة تهريب الافراد.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب الأفراد

دراسة أي جريمة والاحاطة بها من كل الجوانب وخاصة الجانب القانوني يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالتها المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة بها، سوف أحاول التطرق الى مختلف التعريفات كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التهريب كلمة مشتقة من هرب هَرْبَا هروبا ومَهْرِبًا وهرّباناً وهَرّب جعله يهرب و هَرّب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر،[1] أو من مكان إلى أخر' ويقال هَرّب غيره تهريبا ويقال جاء مُهْرباً إذا أتاك هارباً فزعاً، وفلان لنا مَعْرِبُ و أَهْرَبَ الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب'.[2]

الافراد جمع لفرد و الفرد (Individual)هو إنسان (شخص) أو أي شيء محدد يشكل كينونة مستقلة بحد ذاتها، أي أنه غير قابل للانقسام والتجزئة، فيعامل ككل واحد. بحسب المفهوم الشائع بين الناس فإن لفظة فرد التي مجموعها أفراد تشير إلى الأشخاص. يشكل مجموع الأفراد نواة المجتمع.[3]

---

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 15.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط 06، المجلد 15، دار صادر، 2000، ص 47.

[3] تعريف ورد على موقع ويكبيديا، شوهد يوم 2021/06/16 على الساعة 12:35 على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي

تعرف على أنه" انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو اذن دخول مسبق أو لاحق "، أو هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالاقامة فيها بالتسلل الى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول الى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة جماعية .[1]

وعرف من قبل البعض على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع أو هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية، والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للدولة سواء تعلق بفرض الحقوق .والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد والتصدير.[2]

أما المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وبالتالي فان الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع لهذه الجريمة.

فالقاعدة العامة هذه حددت في القانون الجزائري 98-10،[3] بموجب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على انه "يعد تهريبا كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية":

ثم حصر الأفعال التي تدخل ضمن المجال الجمركي من خلال مواد متفرقة، والأمر المهم الذي يمكن أن نستشفه من التعريف هو أن المشرع ميز بين نوعين من التهريب، وهما التهريب الفعلي والتهريب الحكمي والذي يهمنا هو التهريب الكلاسيكي أو الفعلي الذي يعني كل استيراد أو

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفرو أخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 173.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 01، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 09.

[3] قانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يونيو1979، المتضمن قانون الجمارك، جر، العدد 06.

تصدير يتم خارج المكاتب الجمركية ، ويلاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين التهريب بعمليتي التصدير والاستيراد وهما عمليتان متصلتان بالبضائع العابرة للحدود.

مما سبق نستنتج أن إقران التهريب بالأفراد أو بالمهاجر مصطلح مستحدث ظهر بظهور معالم الجريمة المنظمة واستفحال صورها على نطاق واسع مس الحقوق الإنسانية في كيانها ومقوماتها وهدد الدول في أمنها واستقرارها.

الفرع الثالث: المدلول القانوني

بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية، أدرج مصطلح جريمة تهريب المهاجرين، لذلك مصطلح **تهريب البشر** أو **تهريب الأفراد** كتسمية لهذه الجريمة بدلا من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم،[1] وصيانة المصالح الجديرة بالحماية .**ولقد عرفها البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا** "بموجب المادة الثالثة بأنها" تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ومن خلال هذا التعريف نستنتج النقاط التالية:

-اقرن واضعي البروتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة طرف، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، ولو كان المهرب وطني أوله إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية، وامكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمساءلة الجنائية.

-والأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وتتجلى هذه الحالة في تدبير الدخول لشخص متابع جزائيا يتمتع بحق المواطنة أو له الجنسية أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 20.

واستقرارها. وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف، لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا، حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى، أي لا يمكن تصور فعل الإخراج بدون الإدخال، يمكن الرد على هذا تصور بإمكانية وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال. فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى[1].

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيام" بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".[2]

يتضح أن المشرع الجزائري ساوى بمن يدبر الخروج بين أن يكون فردا أو عدة أفراد، بالإضافة الى تركيزه على عملية الخروج غير المشروع من اجل تحقيق منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقط .

[1] محمد صباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013، ص 56.

[2] قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد15، مؤرخة في 2009/03/08.

الفرع الرابع: المدلول الفقهي

وردت كل التعريفات الفقهية تقريبا من تعريف بروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر، وهذا راجع لحداثة هاته الجريمة وعرفت على أنها نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي ،[1] أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة على منفعة مالية أو منفعة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية.[3]

ينقسم الفقه بشكل عام في مسألة تعريف الجريمة المنظمة إلى قسمان، فجانب منه يجمع في تعريفه بين المنظمة و النشاط الذي تمارسه، فيعرفون على أساس ذلك الجريمة المنظمة بأنها النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة، أما الاتجاه الثاني فيبني تعريفه على عناصر المنظمة الإجرامية وعليه فهو يعتبر الجريمة المنظمة على أنها "جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم تهدف الى ارتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي". [4]

---

[1] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 51.

[2] عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2006، ص 19.

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 28.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، فيفري 2014، ص 65.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب الأفراد

لجريمة تهريب الأفراد خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، خاصة وأن خصائص جريمة تهريب الأفراد هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال. لذا نخصص هذا الفرع الأول الى خاصية البعد العابر للحدود الوطنية، أما الفرع الثاني: البعد التنظيمي، والفرع الثالث: جريمة تهريب الافراد من الجرائم المستمرة، الفرع الرابع: جريمة تهريب الافراد من جرائم الخطر، وأخيرا الفرع الخامس: جريمة تهريب الافراد من جرائم الواقعة على الشخص.

الفرع الأول: البعد العابر للحدود الوطنية

الجريمة في الماضي اقتصر نشاطها محليا وإقليميا غير أن الاتجاه العالمي إلى عدم التقيد بالحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيأ مناخ مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب الافراد عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة التقليدية التي تقوم أساسا على المحلية وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، و خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وانما تأخذ نسقا من التعاون الدولي خاصة و أن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل دول العالم، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو بايطاليا ، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة تبين الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عابر للوطنية:[1]

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة .
- أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

[1] عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، جويلية 1995، ص 17.

– أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

– أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

وتطبيقاً لذلك فإن جريمة تهريب الافراد من الجرائم العابرة للوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن يكون في صياغة ما تحويه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج عن هذا الإطار، لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل.– إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين– وهو مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الاتفاقية، ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الاتفاقية ما نصت عليه المادة 3/2 (أ) ،[1] يتفق مع السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود دولة طرف في البروتوكول،[2] كما يتفق مع نص المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية، وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه يهدد أكثر من دولة بالاعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا.[3]

الفرع الثاني: البعد التنظيمي

سأتناول هذا الفرع المتعلق بالبعد التنظيمي لجريمة تهريب الافراد في شقين على التوالي، أوله التعريف وثانيا خصائصه.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

[1] المادة 3/2 (أ) اتفاقية الأمم المتحد للجريمة المنظمة.

[2] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر ،البحر والجو

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 30.

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1] ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ماء ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية ، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائيا، وعلى الرغم من هذا الخلط والمزج في المصطلحات حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة المنظمة استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

توجد علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فهو مكمل لهاء ومنه تدرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة إذا توفرت عدة خصائص أهمها:

1- التنظيم: المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد. والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية.

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 31.

[2] مرجع نفسه، ص 32.

2- التخطيط: يعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء، والخبرة، وعدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام ارتكاب الجريمة دون خسائر تلحق بالجريمة المنظمة، وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة لتتخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها ومكافحتها.[1]

3- الاستمرارية: تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي.[2]

4- البناء الهرمي لأعضائها: يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية.

5- استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها: تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى حد ما على إفساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها، وسيطرتها لزيادة أرباحها، وتستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها من وسائل للتأثير على رجال الشرطة، ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام، وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع... .[3]

---

[1] سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير ، تخصص قانون فرع تحولات الدول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، ب س ن، ص 32.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 34.

[3] مرجع نفسه، ص 34.

6- عدد الأعضاء: إن مسألة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص، إلا أن الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء.[1]

7- السعي وراء تحقيق الربح المادي: من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من اخطار وأضرار.

الفرع الثالث: جريمة تهريب الافراد من الجرائم المستمرة

تعد جريمة تهريب الافراد من الجرائم المستمرة وفي هذا الفرع سأتطرق الى تعريفها والاثار المترتبة عنها باعتبارها جريمة مستمرة.

أولا: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب الأفراد

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية.[2]

وجوهر التفرقة بين الجرائم المستمرة، والجرائم الوقتية الزمن المستغرق في تحقيق عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر في وقت قصير فإن الجريمة وقتية كالقتل والسرقة أما إذا استغرقت وقتا طويلا تكون الجريمة مستمرة كجريمة حمل السلاح وإخفاء الأشياء، إلا أن جانب من الفقه يرى أن استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يكفي لاعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتخلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه بجعل الجريمة وقتية ولو استمر ركنها المادي مدة طويلة ،وبالتالي فإن جريمة تهريب الأفراد من الجرائم المستمرة، لأن بعض أفعالها المكونة لركنها المادي يستغرق بعضا من الوقت لتحققها فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من و إلى إقليم دولة

[1] محمد صباح السعيد، مرجع سابق، ،ص 118.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2008، ص 81.

على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، ولكن إذا قام الفاعل بتزوير جواز سفر أو هوية انتحاليه للمهرب من أجل الدخول أو الخروج غير المشروع لإقليم دولة ، وبالنسبة لفعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة فإن بطبيعته يتصف بالدوام والاستمرار لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا،[1] نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل لتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة أو توفير العمل أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تيسير أموره اليومية، أما إذا كان الفاعل تحصل للأجنبي على وثيقة مزورة أو أعطى له مال مرة واحدة ودفعة واحدة لتمكينه من البقاء فإن الجريمة وقتية بالرغم من تمكن الشخص من الإقامة لوقت طويل بصفة غير مشروعة لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد تسليم الوثيقة ولا تصاحب النشاط بعد ذلك.

ثانيا: الاثار المترتبة على اعتبارها جريمة مستمرة

تترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة عدة نتائج أهمها:

1- من حيث تطبيق القوانين الجديدة: إن الجرائم المستمرة تسري عليها أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار باقية حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق والعلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار.[2]

2- من حيث الاختصاص: قد يتنقل الفاعل بالمهرب المهاجر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأمكنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى متى كانت تجرم هذا الفعل.

3- من حيث التقادم: إذا كانت فترة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم المؤقتة سواء كانت تامة أو مشروعة فيها، فانه في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وانقطاع الحالة الجنائية ،والنشاط الإجرامي المكون لهاء وبالتالي تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبياً.[3]

---

[1] محمد صباح السعيد، مرجع سابق، ص 113.

[2] محمد عبد السلام عياد الحلبي، ، ص 82.

[3] محمد صباح السعيد، مرجع نفسه، ص 114.

4- من حيث قوة الشيء المقضي به: إن الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة» أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية يُكون جريمة جديدة تجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يُرتكب من جديد، وتبعاً لذلك فصدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى اقليم دولة أو تدبير بقاءهم فيها لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات.[1]

الفرع الرابع: جريمة تهريب الافراد من جرائم الخطر

الخطر قانوناً هو احتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر » أو حالة تنذر جديا بالضرر، و لا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر. وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوفر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان لضرر فقط. فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه عأما قبل ذلك، وهي إمكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. ويعد الاحتمال كمعيار الخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا فمن ناحية هو معيار موضوعي ينصرف فيه إلى ظروف كل واقعة على حدة:؛ و من ناحية أخرى معيار شخصي بقياس هذا الأخير بمعيار الرجل العادي، والذي يوجد في مثل هذه الظروف.[2]

[1] محمد صباح السعيد، مرجع سابق، ص 114.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الخامس: جريمة تهريب الافراد من جرائم الواقعة على الشخص

حق الإنسان في الحياة و في الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه في سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة.

وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب وإمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، ومن أولويات العقاب» ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر2 من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد، وحادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة منظمة إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد، وكذلك موت عدد من المهاجرين المغاربة اختناقا في شاحنات تبريد كانت تنقلهم خفية إلى اسبانيا.[1]

[1] خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006 ، الرياض ، ص 89

المطلب الثالث: أثار انعكاسات جريمة تهريب الأفراد

الفرع الأول: أثارها على المهرب

إن أعمال تهريب الافراد تلقي بظلالها السلبية على كل مهاجر مهرّب أراد الرحيل لمعانقة الضفة الأخرى، لتبدأ رحلته بالمخاطرة بحياته، وسلامته البدنية حيث قد تحطم آماله على صخور السواحل الأوربية، وإذا نجح بالعبور بسلام وأمان حدود دولة المقصد يملأه الخوف والقلق من إلقاء القبض عليه من قبل سلطات الدولة التي دخل إليها دخيلا بدون استئذان ليتحول المهاجر المهرب من كائن اجتماعي واغتراب إنساني ونفسي يؤدي إلى الدخول في عالم الإجرام واحترافه[1] ومن نجا من براثن الجريمة لا تكون حياته أكثر حظا لأنه بمجرد أن يجد عملاً سرياً يكون قد وقع على حياته يشتغل فيها بدون أن تراعى فيها أبسط الحقوق والقيم الإنسانية بسبب جشع الكثير من أرباب العمل لتمكن من الاستمرار في تشغيل المهاجرين بأجور منخفضة والتملص من مجموعة الضمانات التي تكفل للعامل حقوقه كالتأمين الصحي والتقاعد.[2]

الفرع الثاني: أثارها على دول المقصد

استفحال الكره والحقد والتمييز العنصري الذي تكنه شعوب الدول الأوربية للأجانب، إلى ترسانة قانونية و إجراءات مشددة في ظل تعميم الرؤى المعادية للأجانب العرب والمسلمين خصوصا وحشرهم في خندق واحد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 سواء كانوا ذوا كفاءات عالية أو عمال شرعيين أو غير شرعيين، وأصبحت الدول الأوربية التي كانت تتحدث منذ وقت قريب عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وطرد المهاجرين غير القانونيين وجعلت منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري.[3]

---

[1] Pino Luca Trombetta , **Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté**, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal ,25-26 Avril,2003 P141

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 04 ، جانفي 2011، ص 268.

الفرع الثالث: أثارها على دول المصدر

الرحلات التي تنظمها عصابات التهريب تعرض حياة موطني الدولة إلى الموت أثناء تهريبهم، أو تعرضهم فيما بعد إلى مخاطر وظروف شاقة الأمر الذي قد يوقعهم فريسة للمرض النفسي أو قد يتحولوا إلى أشخاص حاقدين ناقمين منتقمين من وظروفهم الأسرية والاجتماعية بما يدفع بهم إلى الانحراف السلوكي، وقد يتحولوا إلى مجرمين، ويتورطون في ارتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم، و إذا بقوا في دولة المهجر فإن هذا بدوره ومع مرور الزمن سيؤدي إلى استنزاف عدد كبير من شباب بلد المقصد باعتباره القاعدة الأساسية للهرم السكاني ، وهذا فعلا ما حدث في بلدية الخريبة المجاورة لمدينة الغزوات الجزائرية فعند التجول في هذه البلدية يلاحظ كأنها مدينة خالية من السكان خاصة الشباب، وهذه النتيجة يترتب عليها نتائج أخرى ذات علاقة ولا تقل خطورة على دولة المقصد فإذا تناقص السلم الهرمي للشباب فالأكيد حدوث خلل في التوازن بين الذكور والإناث وبالتالي تضعف نسب الزواج وتنخفض معدلاته فتؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع.[1]

الفرع الرابع: أثارها على مرتكبها

تعد جريمة تهريب الافراد من أكبر المشاريع الإجرامية في العالم لما تدره من أرباح طائلة على مرتكبيها لقلة اكتشافها وزيادة دخلها كما أن توسع نطاق شبكات القائمين بها أدى إلى تخطي كل الحدود العالمية فلم يعد يقتصر عملها على خط واحد أو عبر حدود دولتين، وإنما امتدا نشاطها ليجعل من العالم قرية صغيرة أبوبها ونوافذها حدود يسهل خرقها الدخول إليها أو الخروج منها، ومهما اشتدت الحراسة عليها وبفضل اتساع نطاق التهريب أصبح لمرتكبيها اتصال بشبكات أخرى تقوم بأعمال مشابهة كجريمة الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات والأسلحة، وهذا ما صب في إناء ازدهار الجريمة المنظمة واحتوائها العديد من الأنشطة الإجرامية ، مما أدى هذا إلى تزايد عدد الراغبين في الهجرة أمام ظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة وهذا ما يعد الأرض الخصبة لنشاط عصابات التهريب لتحقيق مطامعها ومطالبها.[2]

[1] محمد معمر، أسببا ودوافع الإقبال، (رسالة للنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، 2008-2009، ص 128.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأفراد

ان الجريمة لا تتحقق من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط و العناصر تسمى الأركان، وجرمة تريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم: المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

سنحاول في هذا المبحث التعرض لأركان جريمة تهريب الافراد الذي يعتبر شيئا جوهريا في دراستنا هذه لذلك فإننا نقسم هذا المبحث الى: سنخصص المطلب الأول للركن الشرعي، ثم الركن المادي في المطلب الثاني، والثالث للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

مهما اختلفت أنواع الجريمة فهي تبقى سلوكا غير مشروع، وإذا كانت عدم المشروعية هذه مصدرها السلطان أو الدين أو العرف أو غير ذلك بالنسبة للمجتمعات القديمة، فإن مصدرها في المجتمعات الحديثة هو القانون، بحيث لا يوصف أي سلوك على أنه غير مشروع إلا بالاستناد إلى نص قانوني ما، أما إذا لم يكن هناك نص صريح. فإن العقوبة التي تفرض الفاعل لإتيانه سلوك معين تعد خرقا لأحد أهم المبادئ التي تحميها الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

لا الهجرة غير الشرعية ولا تهريب الافراد المهاجرين كانا محلا لاهتمام المشرعين، إلا حديثا، بعدما وجد القضاء نفسه محرجا في كثير من القضايا التي تعرض أمامه دون أن يجد النص الملائم الذي يطبقه، وعلى هذا الأساس فإن الجزائر مثلاء والتي لم يحوي قانونها تجريما لتهريب الافراد المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا في عام 2009، كانت تلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 545 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري،[1]التي تعاقب على التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.[2]

وصدر القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات في الجزائر في مادته 175 مكرر 1 التي تناولت مغادرة الإقليم بصفة غير قانونية، والمتعلق كذلك بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وغيرها التي تمثل الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 الى 303

[1] قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر 76-80 ، المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47 ، مؤرخة 27 يونيو 1998.

[2] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 204.

مكرر 41 ، حيث عالج المشرع الجزائري بكل مايتعلق بهذه الجريمة والظرف المرتبطة والمحيطة بها.[1]

وبالتالي فإن للركن الشرعي أهمية بالغة بين الركنين المادي والمعنوي، إذ أنه هو الذي تتحدد من خلاله معالم الجريمة وحدودها، وكيفية تطبيق العقوبة وحالات انتفائها أو تخفيضها أو تشديدها وبتعبير أخر نقول أن الركن الشرعي هو الذي يعطي الصورة النظرية للجريمة والتي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية لها ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو سلوك الإنسان المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما و عقابا، و السلوك الإجرامي في جريمة تهريب الأفراد كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول، كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي لجريمة تهريب الافراد يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها، تتمثل في التنظيم و يقصد به اعتماد برنامج معين و آلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيها بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها وكما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات و يؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس, والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجرعة ريب المهاجرين بصفة خاصة, ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات.[2]

[1] عيوز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018-2019، ص 17.

[2] مرجع نفسه، ص 18.

يقوم فعل تهريب الافراد على ارتكاب الجاني إما سلوك ايجابيا أو سلوك سلبيا و سنبين صور كل سلوك فيما يلي :

أولا: السلوك الايجابي

1 – **تدبير الدخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها:** و ينصب فعل تريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص... ،و المشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة الاقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه" يعد تحريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص".

2 – **تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة:** يتم إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها و لقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعي: و بالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر نجد أنه هو الآخر تطرق إلى تدبير البقاء و ذلك في نص المادة 06 فقرة 03 من نفس البروتوكول, حيث اعتبر أن عملية استقبال و إيواء الأفراد المهربين و جريمة تهريب الهاجرين وآليات مكافحتها تمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ثانيا– السلوك السلبي:

لم يتضمن أداة التنفيذ المادي في جريمة تهريب الافراد و التي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها تهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع... ما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين و الذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة، أي أنه

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص ص 188-189.

يتمثل ضابط الحدود عن مراقبة جواز و تأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقَاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامة المنتهية.[1]

الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لتهريب الافراد

إن جريمة تهريب الافراد جريمة تخترق الحدود الاقليمية للدول، الأمر الذي جعل مرتكبيها يستعملون مجموعة من الوسائل لبلوغ غايتهم و أهدافهم, و الملاحظ في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تحريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاء و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بالجريمة و يكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية و وكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب.[2]

أولا- وسائل السلوك الإجرامي: تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق إما ب-:[3]

1- تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بحواز سفر أو تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائر.

2- قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وني هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية.

---

[1] عيوز نهلة، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، د س ن، ص ص 10-11.

[3] عيوز نهلة، مرجع نفسه، ص 21.

وتعتمد الشبكات المتخصصة في تريب المهاجرين في عملها على عنصري التجنيد والاستقطاب، وتهدف من وراء ذلك على إقناع الأفراد و خلق الرغبة لديهم للهجرة ... ويفضل بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد.[1]

تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير و الاحتيال في المادة 175 مكرر 1 فقرة 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور، و ذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى، أو بالتهرب من القيام بإجراءات القانونية السارية المفعول.

و المشرع الجزائري لم يميز في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير راكز الحدود بين لمواطن الجزائري و بين المواطن الأجنبي و ذلك لاستعماله عبارة على كل شخص، كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر و الشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق، و ذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا- منافذ التهريب: تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة عن طريق البحر و البر و الجو.

1- تهريب المهاجرين عن طريق البحر: هو الأكثر انتشارا نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها و صيانتها وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين. فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها و مراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية، ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوروبي و أقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق .

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص ص 187-188.

[2] المادة 175 من القانون 66-156 السالف الذكر.

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين, وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الايطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24 كلم، و تعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة الميريا الإسبانية بمسافة 154 كلم وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين الافراد المهاجرين من الوصول لوجهتهم أهمها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية، وكذلك استعمال لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر و إن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، و عادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين الذين يحفظون مسارات البحر ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداءً بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة و الكرّ والفرّ إذا ما طاردهم حراس السواحل.[1]

2-تهريب المهاجرين عن طريق البر: ومن الناحية البرية تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالاً من قبل المهربين انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب و التوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي، ومن بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين برا استعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وني هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للاختباء وقي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من لتهريب بما فيه البشري.[2]

[1] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11، العدد 01،الجزائر، د س ن، ص ص 97-98.

[2] مرجع نفسه، ص 98.

3-تهريب المهاجرين عن طريق الجو: أما تهريب الافراد عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين... ونظرًا كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة، و شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها.[1]

نشير في الأخير أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات،[2] يمكن تصور الشروع في جريمة تريب الافراد إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانية لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام كما والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام, فقد تتدخل عوامل خارجية عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة، كإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر حدود الدولية، أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم، أو السماح م بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح هم بالعبور المشروع.[3]

[1] بسعود حليمة، مرجع سابق ، ص 98.

[2] المادة 303 مكرر 39 من القانون 66-156 السالف الذكر.

[3] محمد صباح السعيد، مرجع سابق، ص 169 .

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بما ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن المساءلة عنه، فمن جهة بميز القانون بين أفعال الإنسان و أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، و بالتالي فلا تقوم الجريمة أصلاً، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولا لقيام الجرمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجرعة أصلاً ولو حقق فعله ضررا. [1]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أي إرادة الجاني الواعية في خالفة القانون.[2]

وتعد جرمة تهريب الافراد كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط و العلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يُدّبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل ف طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصريه فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.

---

[1] عيوز نهلة، مرجع سابق، ص25.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 125.

و الوقائع التي يشترط العلم ما لتحقق القصد الجنائي علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب الأفراد يجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة خروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرّ، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.[1]

و بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجرمة، و يمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها. ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم، و لا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات ال مختص بخروج شخص تلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهواً فلا تقوم جريمة تريب المهاجرين بحقه.[2]

[1] عيوز نهلة، مرجع سابق، ص 27.

[2] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص ص 99-100.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1] .

و يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين ،و نرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، و هو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع[2] .

والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 125.

[2] عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 11.

[3] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جريمة تهريب الأفراد

تمهيـــد

جريمة تهريب الأفراد ذات خطورة إجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية ، لذلك وجب اتباع مجموعة من السياسات ترمي إلى شل حركات المهربين، وهذا ما تتطلبه قواعد القانون الجنائي، وما يرضه الضمير الاجتماعي، وذلك بمكافحتها دوليا، واحتواءها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحاول الإخلال بحدودها والمساس بأفرادها، وتحاكم من علم بذلك وتوجهت ارادته لانتهاكها، مرعية ظروف قد تطرأ على فعل الانتهاك فتزيد من جسامته ،و قد تمس سلوك الفاعل فتزيد من خطورته مما يستوجب تشديد العقاب وتغليظه، كما تراعي النصوص التشريعية كل من بلغ عن هذا المشروع الإجرامي بإعفاء أو التخفيف لمساعدته الجادة في التخلص مما قد يلحقه من إضرار ،وتتميز جريمة تهريب الافراد بالتنظيم مما يجعل الجهود المبذولة لمكافحتها تتسع دائرتها بإقحام التعاون الدولي بجميع صوره، انطلاقا من اتحاد الدول على وضع صياغة موحدة تجرم أفعال تهريب الافراد، وتبين دروبه وأشكاله.

و اهتمام الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب الافراد ,و هو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة ,متخذة في ذلك كافة الأبعاد بعين الاعتبار وذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب و التي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به ,ويجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي و المتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها ،و كذا جهودها المبذولة على المستوى الدولي كون المجال الإقليمي يعتبر الحيز الأكثر ملائمة لوضع الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمعالجة جميع المجالات التي تتقاسمها الدول بما فيها مكافحة تهريب الافراد تنفيذا لبروتوكول تهريب المهاجرين والتي تجسدت في صور اتفاقيات .

مما سبق سنتناول في هذا الفصل آليات مكافحة جريمة تهريب الافراد، وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين على التوالي، أما الأول فيخص مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الدولي، أما المبحث الثاني فيخص مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الوطني (التشريع الجزائري).

المبحث الأول: مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الدولي

يعتبر التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب الأفراد كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول. وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها ثما وجب معه تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول و باقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب الأفراد .[1]

حيث لم تكتفي الدول عند وضع النصوص القانونية المعالجة كالاتفاقيات فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بشتى أنواعها بصفة خاصة، سواء على المستوى الدولي كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، و منظمة الأنتربول ....، أو على المستوى الإقليمي كالأجهزة المتعددة التي أنشأها الإتحاد الأوربي. إضافة إلى المحاولة التي قام بها الإتحاد الإفريقي من أجل اقامة جهاز يختص في مكافحة الإجرام المنظم.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، أما الأول فبعنوان الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب الافراد، والثاني الاطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب الافراد.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب الافراد

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة منها جريمة تهريب الافراد تستلزم تكثيف العمل الدولي وتظافر الجهود من خلال زيادة التعاون والتنسيق سواء على المستوى العالمي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد الجهود وتبني سياسات مشتركة من أجل وضع حد للجريمة و السعي وراء حماية حقوق الافراد المهربين من خلال تقديم يد العون لهم عند تعرضهم للخطر.[2]

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص 45.

[2] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2014–2015، ص 43.

الفرع الأول: المواثيق الدولية المعالجة لجريمة تهريب الافراد

خطورة جريمة تهريب الافراد استدعت ضرورة توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل الحد منها، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي.

أولا-المواثيق الرئيسية المعالجة للجريمة

من أجل معالجة جريمة تهريب الافراد ومكافحتها وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الخاصة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق الذي يعالج جريمة تهريب المهاجرين وسبل مكافحتها.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

سبق هاته الاتفاقية، عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.
-إعلان بازل لعام 1988 الخاص بمنع إستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال.[1]

إلا أن هاته الجهود لم تكن كافية، ومن أجل تحقيق مكافحة ناجعة و القضاء على هذه الظاهرة، عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع إتفاقية خاصة و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000، و التي تحتوي على 41 مادة و ثلاث بروتوكولات إضافية و صادقة عليها 154 دولة، من بينها الجزائر في 05-02-2002، و تتمثل هذه البروتوكولات في:[2]

* البروتوكول الإضافي الخاص بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء و الأطفال لسنة 2000.

[1] عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28-29 مارس 2007، ص ص 16-17.
[2] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 45.

* البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر و الجو، الذي يحتوي على 25 مادة، صادقت عليه 122 دولة من بينها الجزائر بموجب المرسوم 03-418 الصادر في 2003.

* بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة، و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على 24 مادة.

و تعتبر إتفاقية باليرمو لسنة 2000 أول عمل دولي وضع إستراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال نص المادة 05 ، اذ نجد الفقرة 01 منها تنص على وجوب اعتماد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

قامت الأمم المتحدة بإلحاق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تفعيل سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين، فالهدف الأساسي منه هو المنع و القضاء على هذه الجريمة، و كذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق الافراد المهربين.[1]

و على هذا نجد المادة 06 أوردت السلوكيات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب الافراد المهاجرين و المتمثلة في:

-تهريب المهاجرين

-القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

-تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، و ذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 46.

كما تلزم المادة 06 الدول على اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في إرتكاب الأفعال المجرمة المذكورة سابقا، و كذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال، أو تنظيم أو توجيه أشخاص أخرين لإرتكاب إحدى هذه الجرائم.

أما الفقرة 03 من نفس المادة فنصت على إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ تدابير تشريعية و قمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة الافراد المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للإستغلال كما جاء البروتوكول بشروط علاجية و أخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء البرية أو البحرية (المواد 07-11)، الحرص على مراقبة الوثائق المستعملة للسفر (المواد 12-13).

كما حرصت الأمم المتحدة في إطار هذا البروتوكول على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية و مساعدة الافراد المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم إلى بلدانهم(المواد 16-18) أما المادة 03/15 نصت على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الإنطلاق .[1]

و يستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين و المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.[2]

ثانيا-المواثيق الثانوية المعالجة للجريمة

1- اتفاقية قانون البحار1982

تنص المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تحت عنوان "تهريب المهاجرين عن طريق البحر" و في مجال التعاون، على ما يلي :تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب الافراد المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.[3]

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 47.

[2] مرجع نفسه، ص 47.

[3] المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، السلف الذكر.

علما أن جريمة تهريب الافراد تضر كل من دولة المصدر و دولة العبور وكذلك دولة المقصد فإن مرور مركبة مائية عبر الإقليم البحري محملة بأفراد مهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة، هذا ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة 19 من إتفاقية مونتي غوباي[1].

و تظهر العلاقة الوطيدة بين الإتفاقية و البروتوكول من نص المادة 08 التي نصت على مسائل من إختصاص قانون البحار و الواردة في نص المادة 111 من إتفاقية مونتي غوباي و المتمثلة في توقيف السفن و تفتيشها، و المطاردة الحثيثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها و نوع عملها.

2- الإتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ في البحار 1979

إتفاقية البحث و الإنقاذ في البحار لسنة 1979 هي اتفاقية الهدف منها مساعدة المكروبين في عرض البحر، من اللاجئين و مهاجرين غير شرعيين، و بالتطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، أصبح بإمكان إرسال إشارات الإستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية و تقنيات الاتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث و الإنقاذ من أجل القيام بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا أن الإشكال الذي تلقاه هذه السلطات بعد القيام بعملها هو حصولها على موافقة الدول الساحلية على إنزال المهاجرين إلى البر لعدم حيازتهم على الوثائق القانونية المطلوبة.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والمتعددة

مع زيادة خطر عصابات التهريب. أضحى لازما على الدول أن تتعاون فيما بينها بتبني سياسة موحدة بهدف الحد من الظاهرة سواء كان ذلك في إطار تكتلاتها الإقليمية أو التعاون بين الدول التي يمسها هذا النوع من الجريمة المنظمة.

أولا- الإتفاقيات الإقليمية المعالجة للجريمة

1- معالجة الجريمة في الإتحاد الأوربي

مع زيادة تيارات الهجرة غير النظامية القادمة من الدول النامية إلى أقطار الإتحاد الأوربي، مما اضطر المجموعة الاوربية الى إتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات خلصت إلى:

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 49.

[2] مرجع نفسه، ص 49.

إبرام **معاهدة شنغن** التي وقعت سنة 1985 التي توجب صياغة نظام متكامل لتبادل المعلومات سمي بنظام شنجن المعلوماتي وهو نظام يسمح بتوفير معلومات عن أشخاص من خلال مراقبة الحدود، بموجبه تم الحد من دخول الافراد المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دولة أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها مسبقا.[1]

ثم تلتها بعد ذلك **إتفاقية ماستريخت** عام 1992 لأجل مليء الفراغ القضائي وللتصدي للجريمة المنظمة، فعكست رغبة الطرف الأوربي في الربط بين إحراز تقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية و بين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة. فحددت المخاطر و التهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوربي خاصة إستمرار تدفق الافراد المهاجرين السريين إلى أوربا. في سنة 2008 أصدر المجلس الأوربي وثيقة سماها الميثاق الأوربي للهجرة واللجوء، دعى المجلس في هذه الوثيقة دول الإتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها، والعمل على حماية الحدود الخارجية للإتحاد و إعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير القانونية، ذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور.

2- معالجة الجريمة في إطار جامعة الدول العربية

مجلس وزراء العرب الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، الهادف إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون و التنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]
أما فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية إهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة و مكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص: تهريب المهاجرين
تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

[1] عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، الرياض، 2010، ص 151.
[2] قريش شامية، مرجع سابق، ص ص 109-110

1-تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية.

2-تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ-إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب -تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3-يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4-ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الإتفاقيات منها الإتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل و الضمان الإجتماعي. كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم و تيارات الهجرة.[1]

[1] عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا-الإتفاقيات الثنائية

إتفاقية الشراكة الأورو_مغاربية تناولت موضوع الهجرة غير القانونية في الجزء المتعلق بالشراكة في المجالات الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية، إذ إعترف بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم مع إلزامية تكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية، وبناء على هذا أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا لإتفاقية **إعادة القبول** للمهاجرين غير القانونيين[1].

إضافة إلى الإتفاقية بين إيطاليا و الجزائر التي تم بموجبها ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، ضف إلى ذلك الإتفاق الذي أبرمته الجزائر في 22-04-2002، فالنس الإسبانية الذي كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و الإستفحال دون تطويرها بإستخدام جميع الوسائل في إطار إحترام القوانين الدولية، **أما** المغرب فتعد الإتفاقية التي أبرمتها مع أسبانية من أنجح الإتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة السرية.[2]

ثالثا-إتفاقيات متعددة الأطراف

لابد على الدول المصدرة و دول العبور، و كذا دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها، بإتخاذ موقف موحد إزاء هذه الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين دول الشمال و دول الجنوب.

أ- مشروع برشلونة 1955

يضم المشروع 27 دولة متوسطية من بينها 1دول عربية و 1دول متوسطية غير عربية إضافة إلى 85دولة أوربية، فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة إقتصادية، و البعد الأجتماعي و الثقافي.[3]

نصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية و إعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن إتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 55.

[2] عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص ص 154-155

[3] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع نفسه، ص 56.

الإدارية . من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وإتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاثة إتفاقيات أولها مع تونس سنة ،1995 ثم تلتها المغرب 1996، أما الجزائر فلم تبرم إتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوربية إلا في سنة 2002.

ب- مشروع حسن الجوار

مجموعة التعاون 5+5 لدول البحر الابيض المتوسط الذي أنعقد في تونس سنة 2002 وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها إتخذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات و تقسيم الخبرة بين الدول المصدرة و دول العبور و الإسقبال، إعتماد مقاربة متوازنة و متناسقة من خلال تطوير أليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب الافراد

كان لزاما على المجتمع الدولي استحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي عموما و الذي تنصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها، والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الأليات الدولية و الإقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول بعنوان الأجهزة الدولية لمكافحة الجريمة، والثاني خصص للأجهزة الإقليمية المضطلعة بمكافحة الجريمة (تهريب الافراد).

الفرع الاول: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

في اطار مكافحة جريمة تهريب الافراد وقصد محاربتها قام المجتمع الدولي لهذا الصدد بوضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة هذه الظاهرة، لكن هذا الأمر لوحده غير كافي بل من الواجب أدراجها ضمن اختصاصات الأجهزة الدولية المكلفة بمكافحة الجريمة أيا كان نوعها.

أولا-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسست عام 1997 يعمل على السيطرة على إنتشار المخدرات و الحد من الجريمة برفع الوعي من مشكلات المخدرات و الجريمة بالجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات UNDCPو قسم مكافحة المخدرات و الجريمة فينشط المكتب كمحفز على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي تدعمه في ذلك مجموعة من المكاتب موجودة في مناطق و بلدان

رئيسية، بهدف تسيير و دعم العمل الذي يسعى إليه المكتب.[1]

فتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المعني بالجريمة و العدالة من خلال تأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الأتجار بالأفراد في مارس ،1999 بغرض فتح المجال للدول لمكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و تطوير الوسائل بتسليط الضوء على الأسباب و أليات الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ،و تقديم الدعم الفني لمساندة و تطوير قدرات الحكومات لمكافحة الظاهرتين و زيادة الوعي للقضاء عليها.[2]

و بالاستناد إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قام المكتب سنة 2008 بعملية لإعداد أنماط تدريب أساسي بشأن قمع جريمة تهريب المهاجرين، و ذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة و مكتب الشرطة الأوربية و وكالة مكافحة الجريمة المنظمة في بريطانية و الموظفون من ذوي الخبرة الذين يعملون في مجال التحقيق بشأن مهربي البشر، كما ساهم المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم شرق أسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الإتجار بالأشخاص الذي نشرته الرابطة عام 2010 و نشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوربا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الإتجار بالأشخاص و تهريب الافراد.

ثانيا-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يرجع نشأتها لعام 1923 تحت تسمية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لها دور ملموس في مكافحة الجريمة المنظمة بإعتبارها مختصة في تنمية التعاون الشرطي بين الدول و إزالة العقبات التي تقف أمام مواجهة هذه الجرائم خاصة جريمة تهريب الافراد المهاجرين التي باتت تشكل خطرا و ضررا بالغا على حياة و امن الإنسانية ،كونها تحد إنساني خطير نظرا لإرتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين، لذا فيركز الانتربول إهتمامه على الشبكات الضالعة في تهريب المهاجرين نظرا لبعدها الدولي. فانشأ فرعا خاصا للجريمة المنظمة التي وضعت " منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة.[3]

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة www.unadc.org

[2] بوحيتم ليندةو بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 59.

[3] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2007، ص 11.

ثالثا–المنظمة الدولية للهجرة

OMI منظمة حكومية متخصصة بشؤون الهجرة أنشأت عام 1951 تضم 151 دولة عضوة تلتزم بمبدأ أن الهجرة مفيدة للجميع سواء كان للمهاجر أو للدولة التي يهاجر إليها. تعمل في مجالات واسعة لإدارة الهجرة و هي الهجرة والتنمية، تنظيم الهجرة و معالجة الهجرة القسرية، لذلك يقوم بتشجيع الهجرة الإنسانية التي تتم في إطار التنظيم و القانون.[1]

تسعى إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة من خلال تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها و المؤتمرات و الندوات التي تعقدها بهدف الوصول إلى حل للمشكلة، كما أنها تقدم مساعدات لأجهزة الدول المكلفة و المتخصصة في مواجهة تهريب الافراد المهاجرين.

رابعا– اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام ،2003 تضم 19 خبير متخصص في شؤون الهجرة بقصد جمع المناقشات الدولية المتناثرة حول الهجرة ، فأسند إليها عدة مهام منها[2]:

- السعي إلى تنظيم حوار حول الهجرة يجمع الحكومات و المنظمات الدولية و كل الأطراف المهتمة بموضوع الهجرة.
- دراسة أوجه النقص في المناهج المعالجة للهجرة الحالية.
- –تقديم إرشادات و توصيات للمجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في مجال الهجرة.

[1] منظمة الهجرة الدولية، http://ar.wikipedia.org

[2] المنظمة الدولية للهجرة، http://amnestymena.org

الفرع الثاني: الاجهزة الاقليمية المكافحة لجريمة تهريب المهاجرين

تعد أوربا أكبر ضحية من ضحايا تهريب البشر بإعتبارها حلم ومقصد للعديد من المهاجرين، لذا إستوجب عليها وضع تدابير صارمة و أجهزة خاصة بحماية حدودها، أما أمريكا فلم تحرك ساكنة رغم أنها تعاني من نفس الواقعة.

أولا-الاجهزة الاوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد

تعتبر أوربا من بين القارات التي تعاني توافدا ملحوظا للأفراد للمهاجرين وبأعداد هائلة، مما إستوجب إنشاء أجهزة فعالة لمكافحتها و الحد منها، إذ نجد من بين هذه الأجهزة ما هو مختص في حراسة الحدود و مراقبتها و أخرى مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة.

1-الوكالة الأوربية لإدارة الجدود

أنشأت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود فرونتكس بألبانيا سنة 2004، و يتمثل دور هذه المنظمة في تنسيق التعاون العملياتي بين دول الإتحاد حول الأمن و حماية الحدود الخارجية، و كذلك متابعة البحث و التطوير حول مادة الأمن الحدودي من خلال تكثيف التدريبات لحراس الحدود للدول الأطراف، إضافة إلى تحليل جل المخاطر التي تهدد بها هذه الدول، لتقدم في نفس الوقت المساعدات التقنية اللاّزمة و المعلومات المتوفرة و المتحصل عليها من البحوث التي أجرتها.[1]

2- النظام الأوربي لمراقبة الحدود

قام الإتحاد الأوربي بإنشاء جهاز أخر و هو النظام الأوربي لمراقبة الحدود 2013 ،في البداية كان النظام يضم 18 دول من الإتحاد، لتنظم 08 في 2014 ، وتتمثل مهامه في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الأطراف في الإتحاد، إذ يكمن الهدف الرئيسي لليروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية، و العمل على إعطاء صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الإتحاد الأوربي و على وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية و سبل مكافحتها.[2]

---

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 65.

[2] مرجع نفسه، ص 67.

3- منظمة الشرطة الأوربية

منظمة الشرطة الأوربية أو الأوروبول **Europol** أنشأت سنة 1992، من بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب الافراد المهاجرين في الإتحاد الأوربي، وفي مادته 03 نصت: تسهيل تبادل المعلومات بين دول الأطراف، جمع وتحليل المعلومات والمستجدات حول الجرائم التي تحقق فيها، تسهيل عملية التحقيقات في الدول الأعضاء وارسال المعلومات المتحصل عليها إلى قوات الأمن الداخلية لهذه الدول، كذلك تعميق المعارف المتخصصة والمستعملة في إطار التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين لدول الإتحاد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.[1]

4-وحدة التعاون في مجال القضاء

استحدث جهاز أخر تناط إليه مهمة قضائية من أجل محاكمة و متابعة المجرمين، و هو ما قام به بموجب القرار الصادر عنه في 28-02-2002 و الذي يهدف إلى رفع مستوى التعاون في المجال القضائي، وكذا تحقيق فعالية اكبر في مكافحة الجريمة و تنسيق التعاون في عمليات التحري و المتابعة ،تركيز دور منظمة الشرطة الأوربية بإعتبارها تختص بالنظر في الجرائم التي هي من إختصاص الأوربول و التي من بينها جريمة تهريب الافراد المهاجرين.[2]

ثانيا-الاجهزة الامريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد

تعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا دولتين مستقطبتين و حلم للعديد من الشباب المهاجر القادم من أمريكة الجنوبية خاصة المكسيك و الدول الأسيوية خاصة الصين و الهند. لم تتحركا في سبيل وضع أي جهاز أو ألية لردع المهربين و إيقافهم و الحد من الهجرة غير الشرعية على مستوى إقليمي، بل باستخدام كل دولة لسياستها الخاصة.

---

[1] Convontion sur la base de l'article k.3 du trait sur l'union eurpéenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

[2] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 297.

أ- أجهزة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد

عقب احداث 11-09-2001 شددت الو-م-أ شددت الحراسة على حدودها و أنشأت لأول مرة وزارة الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية، و أضحت تتدخل في حياة المواطنين الأمريكيين بطريقة لم يتعودوا عليها من قبل، كالتفتيش و الإعتقال و القبض ... ، كما قامت السلطات الأمريكية بوضع إجراءات خاصة بمنح تأشيرة الدخول إلى أراضيها، مع تشديد التفتيش في المطارات والموانئ.[1]

و أهم ألية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على الحد من الهجرة السرية و تقوم بمهمة حراسة حدودها هي الدوريات الحدودية للولايات المتحدة، التي أنشأت سنة 1928 والتي تمارس مهمتها عند حدودها مع المكسيك و مع كندا، إذ تعمل على التفتيش و حتى إعتقال أشخاص تم الشك بهم، و كذا تفتيش مركباتهم، لكن هذه الالية لم تكن بالمستوى الذي تعمل فيه على الحد من نشاط شبكات التهريب، فنشاطها محدود فقط على بعض المراقبات.

و على هذا الأساس تبنت الولايات المتحدة سياسة أخرى و هي جعل مكافحة تهريب المهاجرين على مستوى كل ولاية على حدى، على غرار الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية خاصة حدودها مع المكسيك مع العلم أنها بوابة المهاجرين غير الشرعيين و مهربي البشر.[2]

ب-الأجهزة الكندية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد

قامت كندا بدورها إلى وضع تدابير قانونية لتنظيم الهجرة إليها، و وضع أجهزة للحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية، التي من بينها وكالة مصالح الحدود الكندية، التي استحدثت في شهر ديسمبر 2003 وتظم مجموعة من أعوان الوكالات الأخرى، و بالتالي هي الجهاز الوحيد الذي يمكن أن نجدها تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب الافراد المهاجرين.[3]

[1] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 70.

[2] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 299.

[3] بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الوطني (التشريع الجزائري)

على غرار باقي الدول اهتمت الجزائر بمسألة تهريب الافراد المهاجرين، ويتبن ذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهر وذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب و التي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به ،ويجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي و المتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها والتي سنبينها ،وكذا جهودها المبذولة على المستوى الدولي كون المجال الإقليمي يعتبر الحيز الأكثر ملائمة لوضع الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمعالجة جميع المجالات التي تتقاسمها الدول بما فيها مكافحة تهريب المهاجرين ،تنفيذا لبروتوكول تهريب المهاجرين والتي تجسدت في صور اتفاقيات و معاهدات .

المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب الافراد

الفرع الأول: التدابير المتخذة من خلال البروتكول منع تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر كما سبق التطرق له بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 ،[1]و لقد نصت المادة 12 من البروتوكول أنه" تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ . أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

ب . سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

[1] المرسوم الرئاسي، 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج ر ' العدد 69 ، المؤرخة في 12-11-2003.

وتسعى الدول الأطراف في البروتوكول بما فيهم الجزائر بتنفيذه ,و هو ما سنبينه فيما يلي:

التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها و تحوير معلوماتها ,لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيومترية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال وثائق السفر ,و التي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة و الآمنة[1] .

إن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها ,من خلال قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه ,مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم و من دون أن يتوقف للمراقبة ,و المعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة ,مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة.

من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أنها تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها, و مع ذلك فإن حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت للاستنجاد الجيش ,اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين ,فإنهم يختارون أماكن انطلاقهم و المسالك التي يعبرون منها بعناية فائقة حتى يتجنبوا الرقابة واحتمال توقيفهم بمعية زبائنهم ,لذا فغالبا ما تكون نقاط انطلاقهم من أماكن معزولة.[2]

وكذلك الأمر بالنسبة لنقاط وصولهم والأماكن التي قد يتخذونها كمراكز عبور. كما أنهم يسلكون المعابر الصحراوية و الجبلية التي يصعب مراقبتها ,زيادة على ذلك فإن حنكة المهربين تجعلهم قادرين على تنويع معابرهم حتى يتجنبوا المداهمات المحتملة لعناصر مراقبة الحدود.

ولتهريب المهاجرين عن طريق البحر تعتمد شبكات التهريب على إحدى الطريقتين ,الأولى بسيطة وتتلخص في تقديم المساعدة للدخول إلى سفينة مبحرة معلوم وجهتها وتاريخ إقلاعها ,والثانية بتدبير وسيلة نقل بحرية تتمثل عادة في قارب صغير يتسع لعدد محدود من الأشخاص ,ففي الحالة الأولى يتلخص دور شبكات التهريب في تدبير تسلل المهاجرين إلى سفينة توشك على

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 317.

[2] مرجع نفسه، ص ص 235-327.

الإبحار إلى وجهة معينة ،وهو ما يتوجب تطهير محيط الموانئ بشكل جيد حتى لا تكون هناك علاقة بين طاقم السفينة وأي شخص من المحيط الخارجي ,أما الحالة الثانية فإنها تعرف انتشارا أوسع في شمال إفريقيا ,وأكثر أشكالها تداولا هو نقل المهاجرين باستعمال قوارب صغيرة أو متوسطة الحجم تكون مملوكة غالبا للصيادين.

الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب الافراد[1]

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما سبق و بيناه لدى تطرقنا للتدابير المتخذة ,ويكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب ، غسيل الأموال ،الاتجار بالبشر ,ومن أهم هذه الأجهزة:

-**الدرك الوطني** :يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، و قانون مكافحة الفساد ، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط البري .

-**الجيش الوطني** :يعد من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

حراس السواحل :من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

-**شرطة الحدود** :وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود.

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

-**الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية** :من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب الافراد المهاجرين، وهو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا، ويعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، و يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الافراد

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية ، وقد تضمن قسم تهريب الافراد المهاجرين العقوبات الأصلية التي سنبينها و العقوبات التكميلية ، سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة، و بالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقر عقوبات للشخص الطبيعي.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب الافراد

نصت المادة 303مكرر 30من القانون 09. 01المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري" يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج "، وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية ،وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني.[2]

أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08. 11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون، أين نصت المادة 46منه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى

[1] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص ص 103-104.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

خمس سنوات و بغرامة من 60ألف إلى 200ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".[1]

وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ,حسب المادة 303مكرر 39من قانون العقوبات ،[2]أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة, مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41 46من قانون العقوبات, وتطبيقا لنص المادة 41من قانون العقوبات يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ,واستنادا للمادة 46من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة. وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 2 بند ب و ج من البروتوكول لتجريم الاشتراك و التحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب الافراد المهاجرين.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب الافراد

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية.

1 -العقوبات التكميلية الإلزامية

يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادر الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ,مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303مكرر 40 من قانون العقوبات.[4]

---

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص 31.

2 رؤوف قميني , آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 141.

[3] مرجع نفسه، ص 31.

[4] المادة 303 مكرر 40 من الامر 66-156 السالف الذكر

2-العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب

تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ,من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات ,و هو ما نصت عليه المادة 303مكرر 35من قانون العقوبات.

و يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[1]

3-العقوبات التكميلية الاختيارية

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي ,على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303مكرر 33من قانون العقوبات .

و نصت المادة 09من قانون العقوبات أن " العقوبات التكميلية هي:

. الحجر القانوني.

. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

. تحديد الإقامة.

. المنع من الإقامة.

. المصادرة الجزئية للأموال.

. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

. إغلاق المؤسسة.

. الإقصاء من الصفقات العمومية

. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

. سحب جواز السفر.

. نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب الافراد

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303مكرر 38من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب الافراد المهاجرين ،[1]وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات ,و تجدر الإشارة أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04. 15المؤرخ في 10نوفمبر 2010في المادة 51مكرر من قانون العقوبات ,وتم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح بموجب القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20ديسمبر 2010في المادة 18مكرر من قانون العقوبات ،[2]و التي نصت أن " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة 01إلى خمس مرات 05الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية آلاتية:

. حل الشخص المعنوي.

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

. نشر و تعليق حكم الإدانة.

[1] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 101.

[2] رؤوف قميني/ مرجع سابق، ص ص 141-142.

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و بالرغم من معاقبة الشخص المعنوي و كذا الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51مكرر الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ثانيا. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي ,و قد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303مكرر 40إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف المقررة لجريمة تهريب الافراد

أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة، و ذلك بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار و أضرار تمس الإنسان بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة ،كما شجع المشرع الجزائري المساهمين بالإعفاء و تخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها وصعوبة اكتشافها.

أولا– الظروف المشددة للعقوبة

إن السياسة العقابية التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة و جسامة الفعل الإجرامي و تختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها.[2]

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة ,وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ,و يمكن أن نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين ,حيث ينصب النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين و ظروف تشديد متعلقة بالمهربين.[3]

---

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص 35.

2 عبد الله سعود السراني ,العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ط1، الرياض، 2010، ص 125.

[3] عيواز نهلة، مرجع نفسه، ص 36.

1-ظروف التشديد المتعلقة بالأفراد المهربين

نصت المادة 303مكرر 31من القانون 09. 01على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة 500.000دج إلى 1000.000دج , و ذلك متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية:

1. إذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا.
2. تعريض حياة او سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له.
3. إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

و الملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة ,بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة[1].

2- ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر 32من القانون 01.09،بجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من1000.000 دج إلى 2000.000دج، إذا توفرت أحد الظروف التالية:

أ. وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة: إذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ و غيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود[2]. فقد استغنى المهربون على الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من طرق غير المعابر الحدودية و أصبحوا اليوم يمررون المهاجرون في المطارات و الموانئ و مراكز العبور الحدودية و هذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن و مراقبة وثائق المسافرين[3] .

ب – تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة: هنا لا بد أن نميز بين فرضيتين الفرضية الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ,ويقدم جاني آخر مئونة لهاته الرحلة ,و أخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة ،و الملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظروف التعدد

---

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 12.

[2] مرجع نفسه، ص 14.

[3] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص 37.

تكون بصدد نتيجة غير منطقية و هذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله و علمه.

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ,حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ,فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة, وإن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل[1] .

ج . حمل السلاح أن التهديد باستعماله: تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص اللذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى ,كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم .

د. ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة: يكون الفعل الإجرامي مبرمجا و معدا من طرف شخصين أو أكثر كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إتيان هذا السلوك، ويكتسي هذا الفعل نوعا من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بين أفراد العصابة بشكل محدد ,بالإضافة إلى عامل الاستمرارية و التنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات.[2]

ثانيا- الظروف المخففة والمعفية من العقوبة[3]

1- الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب الافراد

نصت الفقرة الثانية من المادة 303مكرر 36من القانون 09. 01أنه " تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة" ،ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

---

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 14.

[2] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 262.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 314.

أ. الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية: الفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ
الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

ب . التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة: و يستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية و وصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة[1].

2- الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب الافراد

نصت الفقرة الأولى من المادة 303مكرر 36من القانون 09. 01أنه " يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" , ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين[2]:

أ. إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة: و يقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها.

ب . أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ: و يقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود.

---

[1] عيواز نهلة، مرجع سابق، ص40.

[2] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 102.

الخاتمـــة

الخـاتمة

عرفت السنوات الأخيرة على مستوى المجتمع الدولي صحوة في إدراك مخاطر ظاهرة تهريب الافراد وتأثيراتها السلبية على المجتمعات والدول سواء تعلق الأمر بدول المصدر أو دول المقصد أو دول العبور،و هو ما يبرر سعي كافة الدول و كذا المنظمات الدولية لإيجاد الوسائل و الآليات الفعالة من أجل التصدي لها.

الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين دول المصدر و العابرة و المستقبلة للأفراد ، علما أن الحلول الجزئية غير فعالة، و أن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، إذ أصبحت تستغل من طرف شبكات التهريب في إرتكاب جرائم في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها وفسادا إداريا.

لذلك أصبح التعاون على المستوى العالمي ضرورة ، من خلال وضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة الظاهرة و محاولة التوفيق بين البعد الأمني من جهة و سياسات التنمية من جهة أخرى، و عليه أصبحت مكافحتها واجب أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، إذ عرفت الفترة المنصرمة زيادة الطلب على ضرورة عقد مؤتمرات و ندوات دولية للبحث عن وسائل أكثر ناجعة للحد من نشاط عصابات تهريب الافراد، كون أن العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطارها و نتائجها الوخيمة على الإنسانية لإرتفاع عدد الضحايا في صفوف الافراد المهاجرين المهربين.

تبذل الدولة الجزائرية جهودا في هذا المجال على كافة المستويات بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، إلى جانب المصادقة على عدة اتفاقيات أخرى، كما سن المشرع الجزائري نصوص قانونية داخلية تتماشى مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك لسد الفراغ القانوني في كان حاصلا في المنظومة العقابية تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، من خلال تحديد أركان الفعل المجرم و إنزال أشد العقاب بمرتكبيه، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها و عدم استفادته من الظروف المخففة، و منع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى :

1-جريمة تهريب الأفراد نشاط من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم به المنظمات الإجرامية، فشبكات تهريب المهاجرين تساهم في انتشار وتزايد استفحال الظاهرة بغرض تحقيق الربح.

2-تزايد خطورة الجريمة لإرتباطها بعدة ظواهر إجرامية أخرى قد تؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث إضطرابات داخلية وزعزعة الأمن و إستقرار الدول.

3-تتميز جريمة تهريب الافراد بالطابع عبر الوطني وهو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول، منظمات وأفراد تتجند لمواجهتها وذلك بإيجاد طرق و آليات أكثر فعالية.

4-الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب الافراد تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الاتجار بالبشر و جريمة الهجرة غير الشرعية.

5-حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات تدبير للازمة الخروج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني دون التقيد بالإجراءات لذلك، في حين نجد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، جرم أفعال التهريب عندما يرتبط تدبير دخول الأجنبي إلى احد الدول الاطراف كما جرم أفعال التهريب المساعدة.

6-اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتبلور في تسليط العقوبات والغرامة المالية، وقد شدد العقوبات عندما يقترن الفعل بظروف من شأنها أن تزيد في الخطورة الإجرامية، وتختلف هذه الظروف باختلاف طبيعة الخطورة الإجرامية.

بعد دراستنا الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد يستوجب اتخاذ ما يلزم به من أجل الحد من سنقوم باقتراح بعض التوصيات:

1-توسيع نطاق السلوك المجرم في جريمة تهريب الافراد ليشمل ليس فقط تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني، وانما كذلك الدخول، الإقامة، والتنقل.

2-توعية المواطنين بخطورة الهجرة غير شرعية ونشاط عصابات التهريب عن طريق وسائل الإعلام.

3-خلق سياسة تنموية في دول المصدر وتشجيع الشباب على العمل باعتباره الشريحة الأكثر تعرضا للتهريب.

4-فتح الحوار بين الدول الغنية والفقيرة وضرورة تقديم الإعانات المالية من قبل الدول الغنية وتحملها جزء من الأفراد واستقبالهم.

5-تكثيف الجهود للقضاء على شبكات تهريب الافراد عن طريق التعاون الفعلي في مجال تبادل المعلومات لتعقب أثر المجرمين وإلقاء القبض عليهم.

6-وجوب تجريم كافة الأفعال المتصلة بتهريب الافراد من تدبير الدخول، تمكين الإقامة، تزوير الوثائق أو كل مساعدة تقدم للمهربين أو للمهاجرين وذلك بتقرير عقوبات صارمة تتلائم مع خطورة الأفعال.

7-تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل تهريب الافراد، من أجل إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- باللغة العربية

- الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، ط 06، المجلد 15، دار صادر، 2000.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر وأخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011.

4- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

5- رؤوف قميني , آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.

6- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، جويلية 1995.

7- عبد الله سعود السراني ,العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ط1، الرياض، 2010.

8- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2006.

9- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، الرياض، 2010.

10- محمد صباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013.

11- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2008.

12- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2007.

13- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 01، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- الرسائل الجامعية

1- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري –تيزيوزو، فيفري 2014.

3- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015-2016.

4- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير ، تخصص قانون فرع تحولات الدول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو. د س ن.

5- محمد معمر، أسببا ودوافع الإقبال، (رسالة للنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، 2008-2009.

6- بوحيتم ليندة و بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2014-2015.

7- عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018-2019.

- المقالات العلمية

1- تعريف ورد على موقع ويكبيديا، شوهد يوم 2021/06/16 على الساعة 12:35 على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

2- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04 ، جانفي 2011.

3- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، د س ن.

4- بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11، العدد 01،الجزائر، د س ن.

- **التظاهرات العلمية والندوات والملتقيات**

1. عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28-29 مارس 2007.

- **النصوص القانونية والاوامر والمراسيم**

1- قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر 76-80 ، المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47 ، مؤرخة 27 يونيو 1998.

2- قانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يونيو1979، المتضمن قانون الجمارك، جر، العدد 06.

3- قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد15، مؤرخة في 2009/03/08.

4- أمر رقم 66. 156مؤرخ في 08يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

5- المرسوم الرئاسي، 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج ر ، العدد 69 ، المؤرخة في 12-11-2003.

- **الاتفاقيات والمعاهدات**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- **المواقع الالكترونية**

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة www.unadc.org

2- منظمة الهجرة الدولية، http://ar.wikipedia.org

3- المنظمة الدولية للهجرة، http://amnestymena.org

2- الكتب باللغة الأجنبية

1- Pino Luca Trombetta , **Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté**, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal ,25-26 Avril,2003 .

2- Convontion sur la base de l'article k.3 du trait sur l'union eurpéenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

الفهرس

الفـهـرس

العنــوان	رقم الصفحة
البسملة	/
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مـقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأفراد	
تمهـيـد	05
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأفراد	06
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب الأفراد	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي	06
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي	07
الفرع الثالث: المدلول القانوني	08
الفرع الرابع: المدلول الفقهي	10
المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب الأفراد	11
الفرع الأول: البعد العابر للحدود الوطنية	11
الفرع الثاني: البعد التنظيمي	12
أولا: تعريف الجريمة المنظمة	12
ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة	13
الفرع الثالث: جريمة تهريب الافراد من الجرائم المستمرة	15
أولا: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب الأفراد	15
ثانيا: الاثار المترتبة على اعتبارها جريمة مستمرة	16
الفرع الرابع: جريمة تهريب الافراد من جرائم الخطر	17
الفرع الخامس: جريمة تهريب الافراد من جرائم الواقعة على الشخص	18

المطلب الثالث: أثار انعكاسات جريمة تهريب الأفراد	19
الفرع الأول: أثارها على المهرب	19
الفرع الثاني: أثارها على دول المقصد	19
الفرع الثالث: أثارها على دول المصدر	20
الفرع الرابع: أثارها على مرتكبها	20
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأفراد	21
المطلب الأول: الركن الشرعي	21
المطلب الثاني: الركن المادي	22
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	22
أولا: السلوك الايجابي	23
ثانيا– السلوك السلبي	23
الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لتهريب الافراد	24
أولا– وسائل السلوك الإجرامي	24
ثانيا– منافذ التهريب	25
المطلب الثاني: الركن المعنوي	28
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	28
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	30
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب الأفراد	
تمهيد	31
المبحث الأول: مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الدولي	32
المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب الافراد	32
الفرع الأول: المواثيق الدولية المعالجة لجريمة تهريب الافراد	33
أولا–المواثيق الرئيسية المعالجة للجريمة	33
ثانيا–المواثيق الثانوية المعالجة للجريمة	35
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والمتعددة	36

أولا– الإتفاقيات الإقليمية المعالجة للجريمة	36
ثانيا–الإتفاقيات الثنائية	39
ثالثا–إتفاقيات متعددة الأطراف	39
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب الافراد	40
الفرع الاول: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	40
أولا–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة	40
ثانيا–المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	41
ثالثا–المنظمة الدولية للهجرة	42
رابعا– اللجنة العالمية للهجرة الدولية	42
الفرع الثاني: الاجهزة الاقليمية المكافحة لجريمة تهريب المهاجرين	43
أولا–الاجهزة الاوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد	43
ثانيا–الاجهزة الامريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب الافراد	44
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب الافراد على الصعيد الوطني (التشريع الجزائري)	46
المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب الافراد	46
الفرع الأول: التدابير المتخذة من خلال البروتكول منع تهريب المهاجرين	46
الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب الافراد	48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الافراد	49
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	49
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب الافراد	49
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب الافراد	50
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	52
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب الافراد	52
ثانيا. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	53
الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف المقررة لجريمة تهريب الافراد	53

أولا– الظروف المشددة للعقوبة	53
ثانيا– الظروف المخففة والمعفية من العقوبة	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60

الملخص

الملخـص

تعتبر جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية من الجرائم التي تعرف انتشارا واسع النطاق في الفترة الأخيرة، حيث تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما أدى بالمجتمع الدولي الى بذل مجهودات وتكثيف التعاون الدولي من أجل الحد منها ومكافحتها، إما عن طريق تسخير آليات دولية لمكافحة هاته الجريمة، والتي تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو ، إضافة الى مختلف المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بمكافحة جريمة تهريب الافراد عبر الحدود الدولية، أما المشرع الجزائري بسبب موقعها الجغرافي التي يجعلها دولة عبور لتهريب الافراد وإدراكا منها لخطورة هاته الجريمة، سارع للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الإضافي وتكييف القوانين الوطنية وتسخير آليات من أجل محاربة جريمة تهريب الافراد.

الكلمات المفتاحية: جريمة تهريب الافراد، آليات دولية لمكافحة الجريمة، التعاون الدولي، مكافحة جريمة تهريب الافراد.

Le Résumé

Le crime de trafic d'individus à travers les frontières internationales est l'un des crimes qui se sont largement répandus dans la période récente, car il est considéré comme l'un des crimes organisés transnationaux, ce qui a conduit la communauté internationale à faire des efforts et à intensifier la coopération internationale afin de ce crime, qui est représenté dans la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et le Protocole sur la lutte contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, en plus des divers institutions et organisations régionales et internationales concernées par la lutte contre le crime de trafic illicite de personnes à travers les frontières internationales Quant au législateur algérien, du fait de sa situation géographique qui en fait un pays de transit pour le trafic de personnes Conscient de la gravité de ce crime, il s'est empressé signer la Convention et le Protocole additionnel, adapter les lois nationales et exploiter les mécanismes pour lutter contre le crime de trafic d'êtres humains.

Mots-clés : crime de trafic d'êtres humains, mécanismes internationaux de lutte contre la criminalité, coopération internationale, lutte contre le crime de trafic d'êtres humains.

The Summary

The crime of smuggling individuals across international borders is one of the crimes that have known a wide spread in the recent period, as it is considered one of the transnational organized crimes, which led the international community to make efforts and intensify international cooperation in order to reduce and combat it, either by harnessing international mechanisms to combat it. This crime, which is represented in the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocol on Combating the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, in addition to the various regional and international institutions and organizations concerned with combating the crime of smuggling of persons across international borders. As for the Algerian legislator, because of its geographical location, which makes it A transit country for people smuggling Aware of the seriousness of this crime, it hastened to sign the Convention and the Additional Protocol, adapt national laws and harness mechanisms to combat the crime of people smuggling.

Keywords: the crime of human smuggling, international mechanisms to combat crime, international cooperation, combating the crime of human smuggling.